# النظام الأساسي المُعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي

# 2023

**المقدمة**

استناداً إلى أحكام الميثاق الأولمبي الدولي وبالخصوص مواده(59،60،61)، وقانون المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي (CAS)، والقوانين والانظمة الرياضية الدولية السارية، والنظام الأساسي للجنة الأولمبية الفلسطينية والمادة(60) منه، وقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، واحتراماً لتعهداتنا والتزاماتنا الرسمية لدى الهيئات الدولية والقارية والوطنية الرياضية تجاه آليات وسبل حل المنازعات الرياضية،

فإن اللجنة الأولمبية الفلسطينية وإذ تؤكد التزامها الدائم بالقيام بمسئولياتها، وبعد قرارها بتشكيل الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي سنة 2017م لتكون بمثابة هيئة شبه قضائية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضة الفلسطينية على المستوى المحلي، وباعتبارها سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الرياضية المحلية من خلال آلية قضاء نزيهة ومرنة وغير مُكلفة، وتتميز بأنها مستقلة عن أي هيئة رياضية أخرى، محكومة بالنظام الأساسي لها، والقوانين والانظمة واللوائح المرجعية ذات الصلة بالرياضة والهيئات الرياضية،

فإن الهيئة تمثل اعلى سلطة تحكيمية مختصة محليا بتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية الفلسطينية عن طريق التحكيم أو بطرق ودية من خلال الوساطة أو عن طريق القواعد الإجرائية التي تتكيف وفقاً لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة، وأية نزاعات منبثقة عنها سواء في مجال التعاقد أو حالات الخروج عن القوانين والأنظمة أو ذات الطابع التجاري الرياضي. كما لها أن تقدم الاستشارات القانونية والنظامية ذات العلاقة، ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية والمصلحة اللجوء إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما في ذلك اللاعبين والأندية والاتحادات الرياضية، ومنظمي اللقاءات الرياضية والجهات والمؤسسات الراعية، وشركات البث والتلفزيون وكل من يعمل بالنشاط الرياضي. وبالتالي تحظى قراراتها التحكيمية باحترام المؤسسات والهيئات الرياضية على المستوى الوطني والقاري والدولي، وبقوة إنفاذ الأحكام ذاتها الصادرة عن المحاكم العادية،

**وعليه ولمواكبة المستجدات والمبادئ الاولمبية العالمية الاساسية للحوكمة الرشيدة وفي ذات الاختصاص، فقد تقرر إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للهيئة لسنة 2021م، ليصبح هذا النظام المُعدل وبعد مصادقة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الفلسطينية سارياً واعتباراً من تاريخ إقراره، ويلغى كل ما يتعارض وما جاء فيه من نصوص وأحكام.**

## النظام الأساسي المُعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي 2023م

### المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي المُعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2023)، وتعتبر المقدمة جزءً أصيلاً من نصوصه وأحكامه الملزمة وللجميع، ويُعمل به من تاريخ المصادقة عليه.

### المادة (2)

### تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة فلسطين.

**محكمة الكاس:** محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).

**الميثاق الأولمبي:** الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية وتعديلاته.

**الهيئة:** الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي باقسامها الثلاثة (التحكيم العادي، ومكافحة المنشطات، وتحكيم الاستئناف).

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**الأمانة العامة:** الجهاز الإداري للهيئة.

**الهيئات الرياضية:** اللجنة الأولمبية، الاتحاد الرياضي، النادي أو المركز الرياضي المرخص له وفق القانون.

**اللجنة الاولمبية:** اللجنة الأولمبية الوطنية الفلسطينية.

**الاتحاد الرياضي:** الاتحاد الرياضي المعترف به والمشرف على لعبة معينة أو أكثر في فلسطين.

**هيئة المحكمة:** فريق المحكمين المكلف بفض النزاع المنظور والمشكل من محكم أو ثلاثة محكمين.

**رئيس هيئة المحكمة:** رئيس فريق التحكيم المكلف بفض النزاع الرياضي المنظور.

**المُحكم/الوسيط:** الشخص المؤهل والذي تم اعتماده من قبل مجلس الادارة وفقا للنظام وضمن قائمة المحكمين او الوسطاء المعلنة.

**المنازعة الرياضية:** المنازعة ذات الصلة بأعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها التنظيمية.

**أطراف المنازعة:** المُدعي والمدعى عليه في المنازعة الرياضية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

**التحكيم:** وسيلة للفصل في المنازعات الرياضية بصورة نهائية من قبل هيئة المحكمة.

**قرار التحكيم:** ما يصدر عن هيئة المحكمة من قرارات تحكيمية نهائية وفقا لدرجات التقاضي المتاحة.

**اتفاق التحكيم:** اتفاق بين طرفين أو أكثر ينص على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة في المجال الرياضي، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطه تحكيم مستقلة، أو التزام أو تعهد مُلزم ضمن اللوائح والأنظمة التي تحكم الاعتراف والإقرار بالصفة القانونية أو الاعتبارية للشخص أو للهيئة الرياضية المعنية ضمن عضوية المنظومة الرياضية الفلسطينية و/أو القارية و/أو الدولية.

**النظام:** النظام الأساسي للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**لائحة الدعوى:** اللائحة التي تقدم من المدعي إلى الهيئة.

**اللائحة الجوابية:** اللائحة التي تقدم من المدعى عليه للرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي.

**الوساطة:** وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية يتفق بموجبها أطراف المنازعة على تسويتها بمساعدة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**الرأي الاستشاري:** هو الطلب المقدم إلى المحكمة بخصوص الاستشارة عن أي مسألة أو مسائل قانونية تتعلق بالنشاطات الرياضية ولا يشكل الرأي الاستشاري حكما أو قراراً ملزماً.

**الإجراءات:** القواعد الإجرائية التي توضح آليات وإجراءات الفصل في المنازعات أمام الهيئة.

**الرسوم:** المبالغ النقدية التي يدفعها أطراف المنازعة للهيئة مقابل أعمال التحكيم والوساطة والرأي الاستشاري.

**الوسائل الالكترونية:** كافة وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة من قبل الهيئة.

## المادة (3)

## الشخصية القانونية

1. تتمتع الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية وفقا لهذا النظام، والتي تكفل لها تحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها والتعاقد مع الغير، وقبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها أن تفتح فرع لها في المحافظات الجنوبية(غزة) وأية مدينة أخرى حسب مقتضيات مصلحة العمل بقرار صادر من مجلس الإدارة.

## مادة (4)

## أهداف الهيئة

**تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:**

1. إدارة التحكيم الرياضي في دولة فلسطين ضمن إطار مؤسسي مستقل ومتكامل.
2. تسوية المنازعات الرياضية من خلال توفير آليات مرنة ومعاصرة وغير مكلفة.
3. تحقيق الاستقرار الإداري للهيئات الرياضية الوطنية على اختلاف مستوياتها.
4. تعزيز البيئة القانونية الداعمة للرياضة في الدولة، من خلال حل وفض المنازعات الناشئة عنها بكفاءة وفعالية عن طريق التحكيم أو الوساطة.
5. تعزيز إجراءات التحكيم الرياضي لتنسجم مع متطلبات ومعايير الحوكمة والنزاهة والعدالة.
6. المساهمة في نشر ثقافة القانون والتحكيم الرياضي وتأهيل الاختصاصيين في الدولة.

## المادة (5)

## الموارد المالية للهيئة

**1. تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:**

أ. الرسوم المتأتية من ممارسة الهيئة لأعمال التحكيم والوساطة وتقديم الآراء الاستشارية.

ب. العوائد المتأتية من إقامة الأنشطة من الدورات والمؤتمرات التي تعقدها الهيئة.

ج. المبالغ التي يتم تخصيصها للهيئة من قبل اللجنة الأولمبية والهيئات الرياضية.

د. الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة بعد قبولها من مجلس الإدارة.

هـ. الاشتراكات السنوية المستحقة على الاتحادات الأعضاء باللجنة الأولمبية.

2. تستخدم الهيئة مواردها المالية بقرار من مجلس الإدارة في المجالات الآتية:

أ. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل الهيئة وفقاً للموازنة السنوية المعتمدة.

ب. تنفيذ برامج وخطط الهيئة المقرة من مجلس الإدارة.

3. تبدأ السنة المالية للهيئة الفلسطينية للتحكيم في الأول من كانون الثاني/ يناير من العام الميلادي وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول/ ديسمبر من نفس العام.

## المادة (6)

## الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.

**يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من الأجهزة الآتية:**

1. مجلس الإدارة، ويتشكل من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية أعضاء.

2. المكتب التنفيذي للهيئة، وينبثق عن مجلس إدارة الهيئة، ويتكون من الرئيس ونائبيّه، ورئيس قسم التحكيم العادي، ورئيس قسم تحكيم الاستئناف.

3. اللجان الدائمة، ممثلة بـ:

أ) لجنة العضوية، برئاسة أحد أعضاء مجلس الادارة وعضوية رؤساء الاقسام الثلاث.

ب) لجنة المساعدة القانونية، برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوين يختارهم من مجلس الادارة.

ت) لجنة الطعون، برئاسة أحد اعضاء مجلس الادارة وعضوين آخرين من المجلس على أن لا يكونا من رؤساء الاقسام أو نوابهم.

4. الأمانة العامة، وتتشكل من الأمين العام وطاقم عمل متفرغ من ذوي الاختصاص.

5. قائمة المحكمين، والوسطاء المعتمدين من قبل مجلس الإدارة.

## المادة (7)

## مجلس الإدارة

1. يتشكل مجلس إدارة الهيئة من أحد عشر عضوا من القانونيين وذوي الخبرة بالقوانين الرياضية يمثلون الوطن والشتات، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبيّه، ويتم تعيينهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام.
2. يتم التنسيب لإشغال عضوية مجلس إدارة الهيئة وعلى النحو التالي:
   أ. أربعة أعضاء من خلال المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية.
   ب. ثلاثة أعضاء من خلال الاتحادات الرياضية الأعضاء، إثنان من الجماعية وواحد من الفردية.
   ت. إثنان من خلال اللاعبين الاولمبيين وقادة المنتخبات الوطنية.
   ث. إثنتين من خلال الكادر الرياضي النسوي.
3. تتولى اللجنة الأولمبية ومن خلال المكتب التنفيذي متابعة إجراءات تنسيب مرشحي مناصب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية للتحكيم بما فيهم نواب الرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام، وبالتالي العرض لمصادقة الجمعية العمومية للجنة الاولمبية في أقرب اجتماع لها أو باجتماع خاص.
4. حال وجود أكثر من مرشح لأي من مناصب الرئيس ونوابه، يتم التصويت ليفوز بالمنصب المرشح الذي يحصل على النصف+ 1 على الأقل من اصوات الاعضاء الحضور في اجتماع قانوني للمجلس.
5. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.
6. في حال الشغور لمكان أي عضو ولأي سبب يتم التنسيب من خلال نفس الجهة المنسبة وفق ما جاء بالبند(2) من هذه المادة .
7. يعين مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها أمينا عاما وأميناً للصندوق من خارج أعضائه.

8. لا يجوز ان يزدوج وجود أي من اعضاء مجلس الادارة في قائمة المحكمين أو الوسطاء الخاصة بهيئة التحكيم، ولا أن يعملوا كمستشارين لأي طرف في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة.

**المادة (8)**

**الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الإدارة.**

**يشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة الآتي:**

1. أن يكون فلسطينياً يتمتع بكامل الأهلية القانونية.
2. ألا يكون قد حكم عليه حكماً قضائياً قطعياً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من قبل المحكمة المختصة.
3. بالنسبة للعضو، أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون كحد أدنى، وتتوفر لديه خمس سنوات على الأقل من الخبرة والدراية في مجاله تخصصه وفي القوانين الرياضية.
4. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مجال القانون بحد أدنى، وتتوفر لديه عشر سنوات على الأقل من الخبرة والدراية في مجال تخصصه وفي القوانين الرياضية.
5. توقيع إقرار خطي بالتعهد بممارسة مهامه بنفسه مع تحري الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلالية التامة، والالتزام بالحفاظ على صفة السرية المنصوص عليها في هذا النظام.

**المادة (9)**

**اختصاصات مجلس الإدارة.**

**أولا: يعتبر مجلس الإدارة صاحب الاختصاص في الإشراف على اعمال الهيئة وتنفيذ مهامها بصورة عامة، وإقرار السياسات العامة والخطط اللازمة لتحقيق أهدافها، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:**

1. المحافظة على استقلالية الهيئة وسلامة قراراتها.
2. إقرار السياسة العامة والأنظمة واللوائح الداخلية، والخطط والبرامج السنوية لعمل الهيئة.
3. اعتماد قائمة المحكمين، واعتماد قائمة الوسطاء وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. البت في حالات الطعن أو الاعتراض على الاعضاء، وإصدار قرارات الايقاف او العزل بحقهم.

5. اعتماد المرشحين لإشغال الشواغر في مجلس الإدارة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية.
6. تحديد الأتعاب ورسوم التحكيم وفقاً لنظام يصدره المجلس لهذه الغاية.
7. اقتراح التعديلات اللازمة على النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للهيئة وعرضها للمصادقة النظامية.
8. المصادقة على تعيين الأمين العام للهيئة، والمحاسب القانوني ومدقق حسابات خارجي للهيئة بتنسيب من الرئيس، وله انهاء علاقة أي منهم بذات الطريقة.
9. اعتماد تكليف رؤساء اقسام المحكمة ونوابهم، ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الدائمة.
10. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وإدارة المحكمة.
11. إقرار الموازنة السنوية للهيئة، واعتماد التقرير السنوي المالي والإداري لأعمال الهيئة وأنشطتها.
12. الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء، أو طلب الاستعانة أو المساعدة من الهيئات الرياضية والقضائية وذات الخبرة لخدمة أهداف الهيئة وبما لا يتعارض وحماية نزاهة واستقلالية قراراتها.
13. أية مهام منصوص عليها بالنظام ولا تتعارض ونصوصه بما في ذلك تعيين "الرئيس او العضو الفخري".
14. للمجلس أن يفوض أي من مهامه وصلاحياته لرئيس وإدارة المكتب التنفيذي للهيئة.

**ثانياً: ينبثق عن مجلس الادارة هيئة مكونة من خمسة أعضاء تسمى المكتب التنفيذي للهيئة، وتتشكل من الرئيس، ونائبيّه، ورؤساء قسميّ التحكيم العادي وتحكيم الاستئناف، ويمارس المكتب التنفيذي للهيئة اختصاصاته على النحو التالي:**

1. يعقد اجتماعا دوريا وبشكل عادي كل شهرين، وبشكل طارئ حيث يلزم وبطلب من الرئيس.
2. المحافظة على استقلالية الهيئة وإدارة المحكمة وصحة وسلامة إجراءاتها وقراراتها.
3. اقتراح الأنظمة واللوائح الداخلية والخطط والبرامج المرتبطة بعمل المحكمة والإشراف على تنفيذها.
4. اقتراح قائمة المحكمين والوسطاء لاعتماد مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. البت في حالات طلب الرد أو الاعتراض على المحكم، وإصدار قرارات عزل أو إيقاف المحكمين.
6. الموافقة على طلب المساعدة القانونية.
7. إقرار آلية تأمين الأتعاب وتحصيل رسوم التحكيم والاشتراكات وفقاً للنظام الصادر لهذه الغاية.
8. فتح الحسابات البنكية للهيئة لدى البنوك العاملة في فلسطين.
9. الموافقة على التعاقدات المالية المتعلقة بأعمال المحكمة، وقبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
10. إقتراح تعيين الأمين العام للهيئة والمحاسب القانوني ومدقق الحسابات الخارجي لمصادقة مجلس الادارة.
11. إقتراح تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس ونيل مصادقته وتحديد ومتابعة تنفيذ مهامها بدقة.

12. إقرار التعيينات والتعديلات اللازمة على الهيكل الوظيفي للهيئة حسب مصلحة العمل.
13. اعداد الموازنة السنوية للهيئة، والتقرير الإداري والمالي السنوي لأعمال الهيئة وأنشطتها من خلال الأمانة العامة، ورفعهما لمجلس إدارة الهيئة للإقرار، وبالتالي الاعتماد من رئيس اللجنة الأولمبية.
14. طلب التعاقد مع المستشارين والخبراء، أو الاستعانة والمساعدة المتاحة لخدمة أهداف الهيئة.
15. القيام بأعمال التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات والهيئات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة في إطار خدمة أهداف الهيئة وبما لا يتعارض وحماية نزاهة واستقلالية قراراتها.
16. أية مهام منصوص عليها بالنظام، من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة وبما لا يتعارض وصلاحيات أي هيئة أخرى.
17. للمكتب التنفيذي أن يفوض أي من صلاحياته وإختصاصاته لرئيس هئية المكتب التنفيذي وبما لا يتعارض والنظام.

## مادة (10)

## صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

**يرأس مجلس إدارة الهيئة، والمكتب التنفيذي واجتماعاتهما، وهو المرجعية المباشرة والممثل القانوني للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي أمام الجميع، ويمارس الصلاحيات الآتية على وجه الخصوص وليس الحصر:**

1. دعوة مجلس إدارة الهيئة وهيئة المكتب التنفيذي للانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات وبرامج مجلس الإدارة وهيئة المكتب التنفيذي بشكل مباشر مع الأمين العام، ورؤساء الأقسام التحكيمية، ورؤساء اللجان الدائمة.
3. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية، ويجوز له أن يفوض أحد نوابه أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة وهيئة المكتب التنفيذي والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات الصادرة عنهما.
5. المصادقة على قبول الدعاوي المرفوعة للمحكمة من حيث الاختصاص من عدمه، والاحالة لرئيس القسم المختص بطبيعة الدعوى.
6. المصادقة على تعيين رئيس فريق المحكمين (رئيس المحكمة) بترشيح من قبل رئيس القسم المختص، وقبول تعيين مُحكم واحد أو أكثر للبت بالنزاع الرياضي، وكذلك في حال استنكاف أحد طرفي النزاع عن حقه في اختيار أحد المحكمين ومن قائمة المحكمين المعتمدة.

7. يجوز لرئيس الهيئة (استثناءا) تعيين أحد أعضاء المجلس أو رؤساء أو نواب رؤساء الأقسام التحكيمية كرئيس لفريق التحكيم في أي نزاع رياضي معروض على الهيئة حال الضرورة وبموافقة أطراف النزاع خطيا، وعلى ألا يتعارض ذلك الاختيار وأي من مراحل "درجات" التقاضي المتاحة.
8. اعتماد مقترحات وبرامج التعاون والتطوير وأسماء المفوضين والمرشحين لبعثات الدورات والبرامج والزيارات التعليمية والتدريبية المرتبطة بأعمال الهيئة وتابعيها محليا وخارجيا.
9. إصدار القرارات الإدارية والمالية ومراقبة تطبيقها الصحيح من الأجهزة التنفيذية وبما يتفق والنظام.
10. أية مهام أخرى وفقا للنظام وما يفوض له من قبل المجلس والمكتب التنفيذي.

## المادة (11)

## انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1. تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
   د. فقدان الأهلية القانونية، بما في ذلك ثبوت الاخلال المقصود بما جاء بالمادة رقم(8).
   ه. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
   و. صدور حكم قضائي قطعي بالإدانة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
2. في حال انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ولأي سبب كان، يعين بدلاً عنه عضواً آخر لاستكمال المدة المتبقية لولاية المجلس ومن ذات الفئة ووفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام.

## المادة (12)

## قانونية اجتماعات مجلس إدارة الهيئة والقرارات الصادرة

1. يجتمع المجلس بشكل دوري وبدعوة من الرئيس بما لا يقل عن(4) اجتماعات عادية في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من سبعة أعضاء على الأقل.

2. يعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره الأغلبية من الأعضاء (50+1) وبحضور الرئيس أو من يفوضه لرئاسة الاجتماع حال الغياب.
3. إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لفترة تتراوح ما بين (24–48) ساعة، ويُعد بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الاقل على أن يكون الرئيس من بين الحاضرين.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
5. يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي خبير للاجتماع لمناقشة أي بند أو أمر يتعلق بمهامه، دون حق التصويت.
6. يحضر الأمين العام كافة اجتماعات الهيئة، ويدون محاضر الجلسات، ويتابع إصدار القرارات ممهورة بتوقيع الرئيس، وليس له حق التصويت.
7. يحق لرئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو تعذر حضوره لأي سبب أن يفوض الصلاحيات المسندة له وفقاً لأحكام هذا النظام مؤقتاً إلى أحد نائبيه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة.
8. يحظر على رئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو أي من أعضائه المشاركة في الاجتماع في حال كان هنالك تضارب بالمصالح متعلقة بالشخص المعني وضمن البنود المدرجة على جدول الاعمال.
9. يصدر المجلس نظام داخلي يحدد بموجبه آليات الاجتماعات، والدعوة، ومحاضرها، وكل المسائل ذات العلاقة.
10. يجوز عقد الاجتماع بشكل قانوني من خلال الوسائل الالكترونية حال تعذر انعقاده وجاهيا، وتمهر جميع القرارات الصادرة عن المجلس وفي كل الأحوال بتوقيع الرئيس لزوما.
11. أي اقتراحات أو قرارات تتعلق بتعديل النظام الأساسي أو اسقاط العضوية تستوجب موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الهيئة وبحد أدنى سبعة أعضاء حضوريا، ومصادقة الجمعية العمومية للجنة الاولمبية الفلسطينية.

## المادة (13)

## صحة قرارات مجلس الإدارة.

**1.** تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية العادية من الأعضاء الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني فيجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين.

**2.** في حال بدأ الاجتماع صحيحًا، فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت عن الأغلبية العادية.

**3.** يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتعارض المصالح أو مسا بالنزاهة والحياد أو لعلاقة شخصية بالموضوع المطروح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

**4.** تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فورًا ما لم يقرر خلاف ذلك.

## المادة (14)

## تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس والنصاب القانوني لانعقاده

1. يتكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبيّه، ورئيس قسم التحكيم العادي، ورئيس قسم تحكيم الاستئناف، ويتولى المكتب ومن خلال الامانة العامة للهيئة متابعة الشؤون اليومية لأعمال الهئية ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة مع الجهات المختصة، ويجوز للمكتب التنفيذي إتخاذ القرارات اللازمة في أي موضوعات وفقا لصلاحياته أو بتفويض من المجلس على أن تُتخذ القرارات الصادرة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب، وتُعرض القرارات المتخذة على المجلس في أول جلسة قادمة لمصادقتها إن لزم الامر.

2. ينعقد اجتماع المكتب التنفيذي وبطلب من الرئيس بشكل عادي مرة كل شهرين وحيثما يلزم بشكل طارئ، وتكون قرارات المكتب التنفيذي للهيئة صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية العادية من الأعضاء الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني فيجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين.

3. في حال بدأ الاجتماع صحيحًا، فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن المكتب التنفيذي للهيئة انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع على ألآ يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة بضمنهم الرئيس، وله ان يتخذ قرارته حضوريا او بالمراسلة أو بأي من وسائل الاتصال المعتمدة حال الضرورة.

4. يجب على أي عضو بالمكتب التنفيذي للهيئة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتعارض المصالح أو لعلاقة شخصية بالموضوع المطروح.

5. يتم توقيع جميع القرارات من قبل الرئيس، وتسري فورًا ما لم تقرر هيئة المكتب التنفيذي خلاف ذلك أو إن كان النظام الأساسي للهيئة يستوجب ذلك.

## المادة (15)

## الأمين العام

يعين الأمين العام للهيئة بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من رئيس المجلس، على أن تتوفر لديه الشروط الآتية بحد أدنى:

أ. أن يكون فلسطينياً، ومتفرغا بشكل كامل للعمل، ولديه الخبرة والكفاءة في مجالات عمل الهيئة.

ب. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون كحد أدنى، وتتوفر لديه ثلاث سنوات على الأقل من الخبرة والدراية في مجاله تخصصه، ومطلعا على القوانين الرياضية.

ت. إتقان اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة ومحادثة.

ث. الحياد التام بالنسبة للعلاقة والارتباط بالهيئات الرياضية ومكلفي الأقسام التحكيمية.

ج. ألآ يكون قد صدر بحقه قرار ملزم من أي هيئة رسمية محلية أو دولية، أو حكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

## المادة (16)

## اختصاصات الأمين العام

يمارس الأمين العام الصلاحيات الآتية:

1. يعمل ويشرف على تنفيذ واجبات الامانة العامة.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس المجلس.
3. إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على موظفيها.
4. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الإدارة.

6. إعداد التقرير السنوي عن كافة أعمال الهيئة ورفعه لمجلس الإدارة.
7. استلام طلبات التحكيم وطلبات تسوية المنازعات، والتأكد من اكتمال الأوراق والمستندات اللازمة، وقيدها في سجل خاص، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب، ومتابعة تنفيذ القرار.
8. إعداد نظام أرشفة لكافة القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكمة وحفظها حسب الطرق الحديثة.
9. تنفيذ تعليمات الرئيس بما يتعلق بتبليغ أطراف التحكيم بكافة المعلومات الخاصة بجلسات التحكيم ومواعيدها وأماكن انعقادها تبعاً للطرق المعتمدة لدى الهيئة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
10. أية مهام أخرى يُكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه.

## المادة (17)

## التزامات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالأمانة العامة.

**يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وكافة العاملين في الهيئة بالآتي:**

1. أن يمارسوا أعمالهم بحيادية تامة واستقلالية وموضوعية.
2. احترام القوانين والأنظمة (اللوائح) الناظمة لعمل الهيئة.
3. المحافظة على قواعد النزاهة والسرية في أعمالهم، وتجنب تضارب المصالح والالتزام بالإفصاح عنها مسبقاً.
4. عدم القيام بأي عمل من شأنه التدخل أو التأثير في أعمال هيئات المحكمة خلافا للقانون، أو الاضرار بسمعة ومكانة الهيئة التحكيمية عامة أو أي من أعضائها أو أي من اركان الهيئات الرياضية وبأي وسيلة كانت.
5. عدم التعاطي مع وسائل الاعلام بكل اشكالها في أي قضية خلافية أو منظورة دون تكليف من رئيس الهيئة.

## المادة (18)

## مبادئ عمل الهيئة ومحكميها ووسطائها

**تعتمد المحكمة بهيئاتها ولجانها، في مباشرتها للاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام، المبادئ الآتية:**

1. الاستقلالية والحيادية والنزاهة والشفافية في الإجراءات والقرارات التحكيمية الصادرة عنها.

2. ضمان عدالة الإجراءات والتمثيل والمساواة والاحترام في التعامل مع كافة الأطراف ووفق القانون.
3. مراعاة الأحكام والمبادئ الواردة ضمن الميثاق الأولمبي، ومحكمة الكاس، والقوانين والأنظمة الأساسية واللوائح والقواعد الفنية القانونية، ذات العلاقة بالاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية و/أو القارية و/أو الدولية.
4. مراعاة تطبيق الأحكام والمبادئ الواردة بالقوانين واللوائح والأنظمة والاتفاقات الدولية ذات العلاقة.
5. تطبيق الأحكام والمبادئ الواردة في هذا النظام، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والقوانين ذات العلاقة بالشأن الرياضي.

**المادة (19)**

**الاختصاص النوعي**

تختص المحكمة دون غيرها في تسوية كافة المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) ذوي الصلة بالرياضة أو أعضائها أو منتسبيها، أو معاقديهم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو الرياضيين من: اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين المسجلين، والوسطاء ومن في حكمهم و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات التلفزيونية الناقلة.
2. المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية ومحاكمتها وفقا لقانون المنشطات.
3. المنازعات المالية في العلاقة بين اللاعبين والمدربين والفنيين والإداريين ومن في حكمهم من جهة، والأندية ومن في حكمهم من جهة أخرى، بعد استيفائها لكافة الإجراءات المطلوبة للبت بالنزاع ضمن الأنظمة الداخلية الخاصة بالاتحاد المعني.
4. المنازعات التعاقدية ذات الصلة بالرياضة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. بعقود بث المباريات والمسابقات الرياضية.
   ب. عقود رعاية أو تنظيم الأحداث الرياضية.

ج. عقود الدعاية والإعلان واستخدام العلامات التجارية.

د. عقود التدريب وعقود اللاعبين وعقود الإداريين.

5. القرارات النهائية الصادرة عن الاتحادات الرياضية أو عن دوائرها أو لجانها المختصة، والمتعلقة بمنخرطيها سواء كان ذلك في نطاق تسييرها للنشاط الرياضي الراجع لها بالنظر أو في نطاق ممارستها للسلطة التأديبية على منظوريها.

6. القرارات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكيم بالدرجة الأولى (التحكيم العادي)، أو كان القرار ناجما عن تحكيم وساطة أو صلح من قبل هيئة المحكمة ما لم يقع شرطا مسبقا من الاطراف لدى الهيئة بعدم حق الطعن والاستئناف محليا.

7. أعمال الاتحادات الرياضية وهيئاتها ولجانها المتعلقة بصحة وقانونية عقد جلساتها العامة أو بسير أشغالها أو تنفيذ إجراءاتها وقراراتها النظامية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الجمعيات والشركات والأكاديميات الرياضية المرخص لها والتي تشرف عليها تلك الاتحادات.

8. المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب، مدرب أجنبي، ونحوهم) بما لا يتعارض وقواعد النظام الملزمة في هذا الاختصاص.

## المادة (20)

## استثناءات

يستثنى من أحكام المادة (20) من هذا النظام المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

1. المسائل المتعلقة بالنظام العام.

2. المنازعات أو الدعاوى ذات الطبيعة الجزائية حتى ولو كانت ناشئة بسبب نزاع رياضي.

3. القرارات الصادرة من الهيئات النظامية والقضائية المستندة للقوانين الفنية للعبة أو لنصوص نظامية قطعية تضمنتها القوانين واللوائح الدولية والقارية ولا تقبل الطعن أو الاستئناف.

4. القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية ذات العلاقة بالرياضة التي لا تقبل الطعن أو الاستئناف وفقاً للتشريعات الناظمة لها.

5. المنازعات ذات الطابع المالي في العلاقة بين اللاعبين والمدربين والفنيين والإداريين ومن في حكمهم من جهة، والأندية والاتحادات الوطنية ومن في حكمهم من جهة أخرى، ما لم تُستَنفَذ الطرق والمراحل الداخلية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية باتحاد اللعبة.

6. المنازعات الرياضية التي لم تستنفذ الطرق والمراحل النظامية الداخلية اللازمة ضمن الهيئات الرياضية الوطنية المعنية (الاتحادات والأندية) أو ذات الصلة بالمنازعة، ويستثنى من هذا:

أ. ما يتفق جميع الأطراف ذات الصلة خطيا بشأنه للتوجه المباشر للهيئة.

ب. القضايا المحالة من قبل مجلس إدارة الهيئة الرياضية المعنية على ألا تكون طرفا مباشرا في المنازعة، وإذا ما كانت طرفا عليها تحصيل موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى على قرار الإحالة للهيئة ما لم يسمح تلقائيا بذلك نظامه الاساسي، وهنا يتوجب الاشعار الخطي للمعني بقرار الاحالة للهيئة.

7. القرارات الصادرة عن هيئة المحكمة أو أي من الهيئات الرياضية والتي وقع فيها شرطا مسبقا من الاطراف بعدم الطعن فيها أو الاستئناف عليها محليا أو دوليا.

## مادة (21)

## قوائم المحكمين وشروط القيد فيها

1. يشترط فيمن يقيد ضمن قوائم المحكمين المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الآتي:

أ. أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل الأهلية القانونية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك،

ب. الالتزام بصفة الحياد والنزاهة والاستقلالية عن أطراف النزاع، وألا يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من أطراف النزاع أو هيئاته وبأي شكل كان، والافصاح عن أي ظروف من شأنها أن تؤثر على استقلاليته وحيدته تجاه أي من الاطراف.

ج. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

د. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في أحد فروع القانون أو الرياضة كحد أدنى، وتتوفر لديه خمس سنوات على الأقل من الخبرة والدراية في مجال تخصصه والمعرفة بالقوانين الرياضية.

هـ. اجتياز الدورات والاختبارات التدريبية التي تعقدها الهيئة لتأهيل المحكمين وجوبا.

2. في حال فقد المحكم أي من الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو تم الطعن بسلامة عضويته من قبل أي هيئة عضو وثبت ذلك، يشطب من قوائم المحكمين بناء على قرار من مجلس الإدارة.

3. لمجلس الادارة استثمار وإشغال أي من المحكمين طبقا لاختصاصه وخبراته بمجالات عمل الهيئة ولجانها المختصة على ألا يتضارب ذلك وحيدته واستقلاليته تجاه أي نزاع منظور أو أي من الاطراف المتنازعة.

## المادة (22)

## تشكيل هيئة المحكمة

1. تتشكل هيئة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الادارة، وتنعقد هيئة المحكمة (فريق التحكيم) من مُحكم فرد أو من ثلاثة محكمين، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية لرئيس مجلس إدارة الهيئة، وتبعاً لموضوع الدعوى وأهميتها.

2. يتم تشكيل هيئة المحكمة (فريق التحكيم) على النحو التالي:

أ. يُعيَّن رئيس هيئة المحكمة أو المحكم الفرد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وله أن يرشح لذلك أحد أعضاء مجلس الادارة أو أحد رؤساء الاقسام (بشكل استثنائي وحال الضرورة) وبموافقة الاطراف.

ب. على كل من أطراف النزاع اختيار محكم من (قائمة المحكمين المعتمدة) من قبل مجلس الإدارة، وإشعار الامانة العامة للمحكمة خطيا باسم المحكم، على أن يتم التثبت من موافقته.

ج. لا يزيد عدد أعضاء هيئة المحكمة بمن فيهم الرئيس عن ثلاثة أعضاء ما لم تقضي طبيعة النزاع أكثر من ذلك وبموافقة رئيس مجلس الادارة، وفي حال استنكاف أي من أطراف النزاع عن اختيار المحكم خلال الفترة المُحددة، تعود صلاحية اختيار المحكم لرئيس مجلس الادارة.

د. لا يجوز للمحكم الذي وافق صراحة على تعيينه ضمن هيئة المحكمة الرياضية أن يتخلى عن مهمته دون مبرر مشروع يقبله رئيس قسم التحكيم ورئيس مجلس الإدارة ويتم إعلام الأطراف المعنية.

3. يشترط في أعضاء هيئة المحكمة ولجان التحكيم الرياضي أن يتحلوا بالحياد وبالاستقلالية وأن يحافظوا على السرية الكاملة في أداء مهامهم، وعلى المحكم المعين في النزاع التحكيمي أن يمتنع في كل وقت عن إبداء رأي علني في أي نزاع تم عرضه على الهيئة، أو إبداء أي رأي ولو من باب الاستشارة لأي طرف.

4. يجوز الطعن لكل ذي مصلحة في المحكم إذا أوحت الظروف بوجود شكوك مشروعة في استقلاليته وحيدته، على أن يقدم هذا الطعن وفي الوقت المحدد وبشكل التماس لمجلس الإدارة من خلال ديوان الهيئة لينظر رئيس الشعبة المعني بالطعن ويعرض الامر لقرار رئيس مجلس الادارة بذلك ووفق النظام.

**المادة (23)**

**إجراءات التحكيم العادي**

1. يقدم طلب التحكيم من المدعي أو وكيله إلى الأمانة العامة للهيئة بصورة مكتوبة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية، على أن تكون عدد نسخ الطلب بعدد أطراف الخصومة، ويشمل ما يلي:

   أ. طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم.

   ب. اسم المدعي والمدعى عليه ووظيفته وعنوانه وعناوين الاتصال بهم ومنها الإلكترونية.

   ت. تحديد ادعاءاته والمسائل محل النزاع وطلباته والمستندات والبينات المؤيدة لادعائه.

   ث. اسم المحكم الذي يختاره من قائمة المحكمين.

   ج. وصل دفع الرسوم المقررة من قبل مجلس الإدارة.

2. تتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب في السجل المعد لهذه الغاية، وتطلع رئيس مجلس الادارة للقرار بشأنه، ثم تُخطر المدعى عليه/(عليهم) وفقا لقرار رئيس المجلس أو رئيس قسم التحكيم المعني بالطلب المقدم ضده خلال أسبوع من تاريخ تقديمه عبر الوسائل المعتادة أو الالكترونية المعتمدة.

3. يودع المدعى عليه لدى الأمانة العامة لائحة جوابية رداً على طلب التحكيم على أن تكون بعدد أطراف الخصومة، مشتملة الرد على الادعاءات والمسائل والمستندات والبينات الواردة في طلب التحكيم، ومستنداته المؤيدة لذلك، واسم المحكم الذي يختاره من قائمة المحكمين، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.

4. يحيل الأمين العام وبعلم الرئيس ورئيس القسم المعني ملف المنازعة إلى هيئة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها، وعلى هيئة المحكمة مباشرة أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

5. تعرض هيئة المحكمة على المتخاصمين إمكانية الحل الودي(الصلح) قبل الدخول بالتحكيم، وفي حال عدم الموافقة، تبت هيئة المحكمة في المنازعة المرفوعة أمامها خلال مدة أقصاها (60) يوما من تاريخ تشكيلها،

ويتم خلالها دعوة أطراف المنازعة لتقديم الطلبات والبينات والدفوع والمستندات، وبصورة استثنائية يجوز لهيئة المحكمة طلب تمديد مدة الفصل في النزاع من رئيس الهيئة، على أن يتم الفصل في المنازعة بجميع الأحوال خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

6. في حال الدفع أو التحقق من عدم الاختصاص، يجب على رئيس المكتب التنفيذي الفصل فيه قبل الدخول في أساس الموضوع.

7. لا يمكن للمدعي أن يسترجع الرسم المالي أو بدل تكاليف الإجراءات مهما كانت نتيجة القرار التحكيمي الذي ستصدره المحكمة الرياضية، غير أنه يجوز للقرار التحكيمي النهائي الصادر أن يلزم أحد الأطراف بأن يعوض للطرف الآخر بدل الرسوم المدفوعة منه في شأن عقد محكمة النزاع، وكذلك المصاريف المتعلقة ببدل تكاليف الاستعانة بالخبراء في حال قررت هئية المحكمة اللجوء إلى الخبير الفني من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع.

## المادة (24)

## إجراءات تعيين هيئة المحكمة واستقلاليتها

1. يُطلب من أطراف النزاع تعيين محكما لكل منهم يقع اختياره من ضمن قائمة المحكمين المعتمدة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، فيما يعين رئيس مجلس الإدارة محكماً ثالثاً لرئاسة هيئة المحكمة الرياضية من بين قائمة المحكمين المعتمدين، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة (استثناءا وبموافقة الطرفين)، ولا يعتبر المحكّم الذي تم ترشحيه من أي من الاطراف معيّناً إلا بعد تأكيد رئيس الهيئة أو القسم، الذي يجب أن يتأكد من أن كل محكّم يستوفي متطلبات الاختيار الصحيح. ويتم الإبلاغ خطيا بذلك، ويجوز أن تتألف هيئة المحكمة من محكم واحد يُعين من قبل رئيس مجلس الإدارة وعدم اعتراض أي من أطراف النزاع.

2. إذا امتنع أحد أطراف النزاع التحكيمي عن تعيين محكم حسب الصورة المنصوص عليها بالبند السابق وذلك خلال الأجل القانوني المحدد في هذا النظام، يعتبر متنازلاً عن حقه في التعيين ويحل رئيس مجلس الإدارة محله في تعيين ذلك المحكم من بين قائمة المحكمين المعتمدين.
3. دون أدنى شك يلتزم المُحكم وجوبا بتمثيل العدالة والحياد والاستقلالية التامة تجاه كافة الاطراف.

4. في حال تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بترؤس المحكمة في أحد الدعاوى المنظورة أمامها، فلا يمكن لهذا العضو أن يشارك في أعمال جلسات مجلس الإدارة أو جلسات هيئة المكتب التنفيذي المتعلقة بذات النزاع التحكيمي، كما لا يجوز الطعن عليه بعد إقرار تكليفه لسبب صفة العضوية بمجلس الإدارة.

**المادة (25)**

**رد المحكمين**

1. يمكن لأي طرف في النزاع أن يتقدم بطلب لرد المحكم المعين من الطرف الآخر أو المعين من رئيس مجلس الإدارة، وذلك بواسطة طلب معلل يرسله إلى الأمانة العامة للهيئة على أن يكون ذلك قبل إقفال باب المرافعة.
2. لا يجوز تقديم طلب رد المحكم إلا إذا وجدت أسباب موضوعية من شأنها أن تثير شكوكاً جدية حول حياده في النزاع، ولا يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب رد محكم عيّنه بنفسه واعتمده مجلس الادارة.
3. ينظر المكتب التنفيذي في طلبات رد المحكمين فوراً، وفي حالة قبول الطلب وإصدار قرار برد المحكم يتم استبداله بمحكم آخر من الطرف المعني خلال 24 ساعة، وعند التعذر يتم اختياره من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال 48 ساعة.

**المادة (26)**

**حالات استبدال المحكمين**

1. إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف بصفة واضحة عن القيام بها بما من شأنه أن يعطل إجراءات التحكيم في النزاع المعروض، يصدر المكتب التنفيذي قرارا بإعفاء المحكم المعني بالأمر من مهمته في ذلك النزاع التحكيمي فقط، أو بشطبه من قائمة المحكمين المعتمدة بتوصية من رئيس لجنة العضوية.
2. في حال وفاة المحكم المباشر لمهمته قبل تاريخ التصريح بالقرار التحكيمي أو عند صدور قرار بإعفائه من مهمته وفقاً لأحكام الفقرة (1) أعلاه، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين محكم جديد وتستأنف هيئة المحكمة بتركيبتها الجديدة مواصلة النظر في النزاع التحكيمي من المرحلة التي وصلت إليها هيئة المحكمة.

## مادة (27)

## التمثيل أمام المحكمة

1. يمكن لكل شخص طبيعي يكون طرفا في النزاع التحكيمي أن يتولى الإجراءات التحكيمية بنفسه، أو بواسطة وليه إن كان قاصراً.
2. يحق لأي من أطراف المنازعة اختيار من يمثلهم قانوناً أمام هئية المحكمة، على أن يكون محام مزاول.
3. إذا كان الطرف في النزاع التحكيمي شخصا معنويا يمكنه تولي الإجراءات بواسطة ممثله القانوني أو بواسطة محام مزاول.

## المادة (28)

## انعقاد هيئة التحكيم

1. تنعقد جلسة المحكمة في الموعد الذي تحدده للغرض وتتولى الأمانة العامة للهيئة استدعاء أطراف النزاع بكل طريقة تترك أثراً كتابياً بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية.
2. يتضمن الاستدعاء تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها وتشكيلة المحكمة المكلفة بنظر النزاع، ويجب ألا يتجاوز موعد الحضور للجلسة عن ثلاثة أيام كاملة.
3. تنظر المحكمة قبل البدء في إجراءات المحاكمة بإمكانية وجود حل صلحي (ودي) بين الأطراف، وعند التعذر تبت في النزاع بعد تبادل الأطراف للملحوظات وما لديهم من حجج ووسائل إثبات والاستماع عند الحاجة إلى المرافعات الشفاهية، ويتم كل هذا وفقاً لجدول زمني للإجراءات تقرره هيئة المحكمة في أول جلسة بعد التشاور مع الأطراف، ويمكن للمحكمة الرياضية أن تتخذ أثناء سير القضية أي قرار فوري أو تحضيري تراه ضروريا لحسن سير الإجراءات وحماية الحقوق المتنازع بشأنها.
4. تخصص الجلسة الأولى للبت في المسائل المتعلقة بالاختصاص، وفي المسائل المتعلقة بشكليات الطعن، ويمكن للمطعون ضده أن يثير كل دفع شكلي متعلق بعدم احترام مواعيد الطعن أو إجراءاته شريطة أن يتم ذلك كتابة وأن يقدمه للمحكمة في الجلسة الأولى، ويسقط الطعن المقدم خارج الموعد القانوني إذا ما ثبت للمحكمة أن القرار المطعون فيه قد تم تبليغه بصفة قانونية.

5. للهيئة أن تباشر إجراءات الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها في مقرها الرئيس، وبصورة استثنائية وبناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة يجوز أن تنعقد جلسات المحاكمة خارج المقر أو من خلال الوسائل الإلكترونية وفق الضرورة ومصلحة العمل.

**المادة (29)**

**إجراءات المحاكمة**

يمكن للمحكمة الرياضية أن تعتبر الجلسة الأولى أو أية جلسة لاحقة جلسة مرافعة ودون لزوم لإجراءات أخرى إذا رأت أن القضية مهيأة للفصل.

6. تستمع المحكمة الرياضية لمرافعات أطراف النزاع أو ممثليهم ثم تعلن عن ختم الإجراءات وحجز الملف للمفاوضة والتصريح بالقرار التحكيمي.
7. تحرر المحكمة الرياضية محضراً لكل جلسة تعقدها يُوقعه أعضاؤها ويتضمن ملخصاً لمداولات الجلسة والقرارات التي يتم اتخاذها.

**المادة (30)**

**تعدد الاطراف**

1. إذا كان طلب التحكيم يسمي عدة مدّعين و/أو مدّعى عليهم، على رئيس مجلس الادارة السير في إجراءات تشكيل هيئة المحكمة بما يتوافق مع عدد المحكمين وطريقة التعيين المتفق عليها بين الخصوم.
2. في حال عدم وجود اتفاق بين الخصوم، يبت رئيس مجلس الادارة في عدد المحكمين اللازم سواء أكان فردا أو ثلاثة، وفقا لنظام اختيار المحكم سواء أكان المُدعي أو المدعى عليه (فردا أو متعدد)، بحيث يرشح كل طرف المدعي/ المدعين أو المدعي عليه/ المدعي عليهم محكما واحدا لهم متفق عليه.
3. في حال عدم وجود مثل هذا الترشيح المشترك، أو التباين في الترشيح يسير رئيس الهيئة في إجراءات التعيين المحدد.

## مادة (31)

## الأدخال والتدخل

يجوز للمحكمة الرياضية أن تُدخِل من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع من ترى أن حضوره ضروري لتقدير النزاع التحكيمي وذلك قبل إغلاق دعوى الاثبات. كما يجوز لكل طرف رياضي له مصلحة في النزاع التحكيمي أن يلتمس من المحكمة أن تأذن له بالتدخل في النزاع التحكيمي وحسب الأصول وذلك حتى إقفال باب المرافعة. على أنه لا يجوز لأي طرف ثالث التدخل في التحكيم إلا إذا كان ملزماً باتفاق التحكيم أو إذا اتفق هو والأطراف الأخرى خطيّاً على ذلك.

## مادة (32)

## سرية المحاكمة

تكون إجراءات دعوى التحكيم بموجب هذا النظام سرية، وتكون جلسات المحكمة بحضور طرفي النزاع وجاهياً أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، ويتعهد أطراف النزاع والمحكمين وموظفي الهيئة بعدم الإفصاح لأي طرف ثالث عن أيّة حقائق أو معلومات تتعلّق بالنزاع أو الدعوى دون الحصول على إذن من رئيس هيئة التحكيم، وبصورة عامّة لا يجوز الإعلان عن القرارات إلاّ إذا وافقت جميع الأطراف على ذلك أو قرر رئيس الهيئة ذلك. ويجوز لهيئة المحكمة أن تتخذ قراراً بعلنية الجلسات بموافقة أطراف المنازعة.

## المادة (33)

## أحكام خاصة بالطعن بقرارات الهيئات الرياضية

**بما يتفق وما جاء في المادة (20) ولا يتعارض وما نصت عليه المادة (21) من هذا النظام،**

1. يجوز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطعن أمام هيئة التحكيم في القرارات النهائية الصادرة عن الاتحادات الرياضية أو عن دوائرها أو لجانها المختصة، والمتعلقة بمنخرطيها سواء كان ذلك في نطاق تسييرها للنشاط الرياضي الراجع لها أو في نطاق ممارستها للسلطة التأديبية على منظوريها، وذلك خلال مدة 21 يوم من تاريخ صدور القرار.

2. يجوز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطعن في القرارات السلبية التي يستنكف الاتحاد الرياضي أو إحدى لجانه أو دوائره أو مكاتبة عن إصدارها متى كان إصدارها واجباً بحكم القانون.
3. يتولى الطاعن في الحالة الواردة في الفقرة (2) أعلاه، التنبيه على الجهة المعنية للاتحاد المعني بما يترك أثراً كتابيا كي يصدر قرارا في الموضوع ضمن مدة خمسة عشر يوماً، وعند انقضاء أجل الخمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه دون أن يصدر قراراً في الغرض المطلوب يعتبر السكوت قراراً سلبياً قابلا للطعن أمام الهيئة، وتكون مدة الطعن أمام الهئية 21 يوم من تاريخ انتهاء المدة المُشار إليها أعلاه و/أو الحصول على القرار.
4. يجوز لمن كان طرفا في قرار نهائي صادر، أو لم يقع التعامل معه وإعلامه بالقرار الصادر في حقه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية واللوائح، أن يطعن في ذلك القرار أمام الهيئة. ويتولى الطاعن في هذه الحالة التنبيه على الهيئة المعنية بما يترك أثرا كتابيا بأن يعلمه بنص القرار النهائي الصادر عنه في حقه، في أجل ثلاثة أيام، وعند انقضاء هذا الأجل دون الاستجابة للطلب يجوز الطعن في موقف الاتحاد لدى الهيئة خلال مدة 21 يوم من تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه.
5. إذا كان الطعن مسلطاً على قرار نهائي صادر عن اتحاد رياضي أو إحدى هيئاته المختصة وذلك في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (20)، فإن الاتحاد الرياضي يعتبر طرفا مطعونا ضده في النزاع التحكيمي، وإذا كان الطعن متعلقا بحالة تعاقدية وفقا لما جاء في الفقرة (3) من المادة (20) من هذا النظام فإن طالب التحكيم يجب أن يرفع دعواه ضد مُعاقده (طرف التعاقد الخصم).
6. تتولى الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي ووفقا للنظام ومن خلال قسم التحكيم العادي النظر بجميع الطعون المرفوعة لها وفقا للمادة(20)، على أنه يجوز لرئيس مجلس الهيئة وفيما يتعلق بالطعون المقدمة من كل ذي مصلحة بحق الهيئات الرياضية أو دوائرها أو لجانها المختصة أوالمتعاقدين معها وضمن (فرعيّ الشتات والمحافظات الجنوبية) القرار بنظر الطعن المقدم وتسهيل البت فيه وفقا للنظام ومن خلال (فريق تحكيمي) يشكل وفق النظام ضمن ذات المنطقة الجغرافية.

## المادة (34)

## الطلبات المستعجلة

يجوز لمن يخشى حدوث ضرر لا يُمكن تلافيه من فوات الوقت في ظل نزاع رياضي معين، أن يُقدم طلباً معللاً للهيئة قصد الإذن بالنظر في الدعوى على وجه الاستعجال، ويعود لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبول الطلب من عدمه، ويأذن رئيس المجلس باختصار إجراءات التحكيم الواردة بالمادة (24) من هذا النظام، وعدم التقيّد بالمدد الواردة بها وفقاً لتقديره وبما يتناسب مع الظروف المستعجلة، وتتولى المحكمة بدورها البت في النزاع التحكيمي بصفة استعجالية أو فورية عند الاقتضاء مع مراعاة حقوق الدفاع.

## المادة (35)

## المرجعيات القانونية لعمل المحكمة واصدار القرار التحكيمي.

تعتمد المحكمة الرياضية في البت وإصدار قراراتها التحكمية على ما يلي:

1. الميثاق الأولمبي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجهات المختصة.
2. قانون المحكمة الرياضية الدولية (CAS).
3. قوانين وأنظمة ولوائح الاتحادات الدولية والقارية والوطنية بما في ذلك لائحة الاخلاق الاولمبية.
4. النظام الأساسي للجنة الاولمبية الفلسطينية واللوائح النظامية الصادرة عنها.
5. النظام الاساسي للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي.
6. قانون التحكيم الفلسطيني كقانون عام للتحكيم الرياضي.
7. القوانين واللوائح (الأنظمة) المرجعية ذات العلاقة، والجاري العمل بها في دولة فلسطين.

## المادة (36)

## إصدار القرار التحكيمي

1. تصدر هيئة المحكمة قراراتها، بأغلبية أعضائها، ويجب أن يكون قرار التحكيم خطيّا باللغة العربية مؤرخا وموقعاً، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجب أن يبيّن القرار الأسباب بشكل موجز. ويجب توقيع هيئة المحكمة وكاتب الضبط على قرار التحكيم.

2. يجوز أن تقرر هيئة المحكمة ومن خلال ديوان الهيئة إبلاغ الأطراف بقرار التحكيم ويعتبر قرار التحكيم نافذاً من تاريخ تبليغ القرار عن طريق البريد السريع و/أو البريد الإلكتروني.

3. يكون قرار التحكيم، الذي يبلغه ديوان محكمة التحكيم الرياضي، نهائياً وملزماً للأطراف، مع خضوعه للاستئناف ما لا يتعارض خصوصا والمادة(37،38) من هذا النظام، وفي غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار بقرار التحكيم عن طريق أي من الوسائل المعتمدة.

4. لا يجوز الطعن في ذلك القرار عن طريق اتخاذ أي إجراء إبطال خلافا للقانون، أو إذا ما كان الأطراف قد اتفقوا صراحة في اتفاقية التحكيم أو في أية اتفاقية لاحقة، وخاصة في بداية التحكيم، على استبعاد اللجوء إلى كافة دعاوى إبطال قرار التحكيم.

5. يُمكن أن تُضمِّن المحكمة قرارها كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف المتعلقة بالخبراء الناجمة عن أعمال التحكيم وطريقة دفعها.

6. تقوم الأمانة العامة للهيئة بتبليغ أطراف المنازعة بنسخة من قرار التحكيم الصادر عن المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم، وترسل نسخة منه للجنة الأولمبية وجوباً.

7. لهيئة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف المنازعة أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار التحكيم على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس المحكمة وأعضائها. كما يمكن لاحد الأطراف طلب التفسير للقرار وضمن ذات المدة أيضا.

8. للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة الأمر المقضي به وتكون نهائية ما لم يطعن بها وفقا للقانون وخلال 30 يوما من الصدور، ويتم تنفيذها بالطريقة المقررة والتي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن المحاكم الفلسطينية، ويلتزم أطراف النزاع بالتنفيذ التلقائي للقرار التحكيمي الصادر في النزاع المتعلق بهم.

9. تقوم اللجنة الأولمبية الفلسطينية وبعد إشعار رسمي لها من هيئة المحكمة، مباشرة أو من خلال الاتحاد الرياضي صاحب الولاية بإلزام المحكوم بحقه وبكل الوسائل النظامية لضمان تنفيذ القرار التحكيمي، على أن يكون القرار التحكيمي نهائيا وغير قابل للطعن أمام الهيئة.

## المادة (37)

## استئناف القرارات النهائية

1. يجوز تقديم استئناف من كل ذي مصلحة على قرار أي اتحاد أو جمعية أو هيئة ذات علاقة بالرياضة لدى الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي إذا كانت لوائح أو أنظمة الهيئة المذكورة تنصّ على ذلك، أو إذا كانت الأطراف قد أبرمت اتفاقية تحكيم معينة تفيد باللجوء المباشر لهيئة التحكيم، وإذا كان المستأنف قد استنفذ سبل الانتصاف القانونية المتاحة له قبل الاستئناف للهيئة، وفقاً للوائح أو أنظمة تلك الهيئة. وينطبق على هذا الاستئناف إجراءات التحكيم بالدرجة الأولى(العادي) لدى الهيئة الفلسطينية للتحكيم.
2. يجوز تقديم استئناف لدى هيئة التحكيم الرياضي في أي قرار تحكيمي تصدره محكمة التحكيم الرياضي كمحكمة درجة أولى وخلال (30) يوما إذا كان ذلك يسمح به نظام هيئة التحكيم أو منصوص عليه صراحة في قواعد الاتحاد أو الهيئة الرياضية المعنية، ولم توقع الأطراف اتفاقا مسبق يمنع الاستئناف للحكم.
3. تُعد القرارات التحكيمية الصادرة من هيئة التحكيم وبعد مرور مدة (30) يوما وما لم يطعن بها نهائية وغير قابلة للاستئناف، أمام أي جهة أخرى سواء داخل الوطن أو خارجه، إلا ما استثني منها بنص خاص أو سمح به النظام الأساسي للهيئة الرياضية ذات الصلة بشأن حق الاستئناف أمام المحكمة الدولية (CAS).
4. يجوز في المنازعات الرياضية والتي أحد أطرافها أجنبياً اللجوء أو استئناف القرارات أمام الهيئة بشرط وجود اتفاق مسبق بينهما على ذلك، وعدم اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وما لم يكن حق الاستئناف على القرار الصادر أمام أي جهة أخرى ذات اختصاص حصري.
5. ينطبق إجرائيا على طالب الاستئناف وتقديم لائحة الاستئناف أمام هيئة التحكيم ما ينطبق على تقديم طلب التحكيم وحسب النظام، ويكون رئيس وقسم الاستئناف هو صاحب الاختصاص بالأمر وفقا للنظام.
6. يحدد الرسم المالي لتقديم طلب تحكيم الاستئناف بقيمة(2000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

## المادة (38)

## الطعن في قرار التحكيم

أ) يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي بناءً على أحد الأسباب الآتية:

1. إذا ثبت بأن أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.
2. إذا كان قد أصاب هيئة المحكمة أو أحد أعضائها عارض من عوارض فقدان الأهلية قبل صدور القرار.
3. مخالفته للنظام العام في دولة فلسطين.
4. بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
5. ثبوت قطعي بإساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم، أو مخالفتها لنص قانوني صحيح وصريح بالمرجعيات القانونية لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق على موضوع النزاع، أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.
6. إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.
7. إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف ذلك.

ب) يقع الاستئناف (إن وجد) على القرارات الصادرة عن هيئة المحكمة(درجة التحكيم العادي ) بتقديم إشعار خطي من صاحب المصلحة لجهة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، على ان يتضمن الاشعار ما يفيد برغبة الطاعن الراغب بالاستئناف بتقديم طلب الاستئناف وفقا للنظام والاصول خلال مدة (30) يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف ضده، على ان يعتبر الالتزام بتقديم الاشعار الخطي خلال ال 14 يوما شرطا واجبا لقبول طلب الاستئناف خلال المدة المحددة وهي(30)يوما من تاريخ صدور قرار التحكيم العادي المستأنف ضده.

## المادة (39)

## تصديق قرار التحكيم

1. إذا انقضت أي من المدد المنصوص عليها في البند(ب/م38 أعلاه) دون التزام إجراءات الطعن قانونا في قرار التحكيم، يصبح قرار المحكمة نهائيا، وينفذ وفقا للفقرة 10 من المادة(36)، او بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم النظامية.

2. . إذا قضت هيئة التحكيم برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحة الحكم واكتسابه الصيغة التنفيذية.

3. إذا قضت هيئة التحكيم بفسخ قرار التحكيم، يجوز لها إذا رأت ذلك ملائما أن تعيد النزاع إلى قسم التحكيم المعني لإعادة النظر في النقاط التي تحددها هيئة التحكيم.

## المادة (40)

## أثر الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئات الرياضية وهيئة التحكيم

1. الطعن المرفوع أمام الهيئة لا يوقف التنفيذ للقرار الصادر عن أي هيئة رياضية باستثناء ما يتعلق ضمنه بدفع مبلغ مالي وبإشعار من المحكمة، غير أنه يجوز للطاعن طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا اثبت استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها بعد التنفيذ، وتقرر المحكمة البت في هذا الطلب وإيقاف التنفيذ، بعد الاستماع إلى أطراف النزاع، وفي أقرب وقت ممكن.

2. لا يجوز إيقاف نفاذ أي قرار أو الطعن عليه كليا أو جزئيا خلافاً للنصوص والأحكام الملزمة الواردة في نظام المحكمة الدولية (CAS)، أو أنظمة الانضباط و/أو الاستئناف للاتحاد الدولي والوطني المعني.

## المادة (41)

## الوساطة

1. إنّ الوساطة هي إجراء تحكيمي ودي، يرتكز على اتفاق وساطة، يتعهّد فيه كلّ فريق بالسعي إلى التفاوض مع الفريق الآخر بمساعدة وسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين من مجلس إدارة الهيئة، للتوصل إلى حلّ نزاع رياضي.

2. على الفريق الراغب في طلب إجراء وساطة أن يوجه طلبًا خطيًا إلى رئيس مجلس الإدارة وعبر الأمانة العامة للهيئة، ويقوم الفريقان بعد ذلك بتعيين وسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين لدى الهيئة، وفي حال غياب الاتفاق، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيينه، ويتمّ إجراء الوساطة بالطريقة التي يقرّرها الفريقان، وفي حال غياب الاتفاق، يقرّر الوسيط ما هو إجراء الوساطة الواجب إتباعه، ويختار الوسيط تسوية النزاع بالطريقة التي يراها مناسبة، ويقترح لذلك حلولاً ممكنة على الفريقين، إلاّ أنّ الوسيط لا يستطيع فرض حلّ

على الفريقين، وفي حال نجاح الوساطة يتم توقيع اتفاق بين الفريقين، ويُعتبر هذا الاتفاق بمثابة سند تنفيذي ملزم ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال.

3. يمكن للمحكم أن يقوم بدور الوسيط بتكليف من رئيس هيئة التحكيم وموافقة الأطراف.

## المادة (42)

## الرأي الاستشاري

1. يمكن لرئيس اللجنة الأولمبية الفلسطينية وفي أي وقت أن يطلب من الهيئة استشارة قانونية تهم أي موضوع له علاقة بقطاع الرياضة.
2. يجوز لكل ذي مصلحة وبعيدًا عن أيّ نزاع قانونيّ أن يتقدم بطلب استشاري لدى الهيئة للحصول على رأي قانوني وبموافقة رئيس المكتب التنفيذي، حول أي مسألة تتعلّق بالنشاطات الرياضة بعد استيفاء دفع الرسوم المقررة من قبل الهيئة، ولا يشكّل الرأي الاستشاريّ الصادر عن الهيئة مستندا قانونياً بالمنازعة، وليس له أي قيمة إلزامية.

## المادة (43)

## اعتماد الموازنة السنوية للهيئة

1. يكون للهيئة مدقق مالي خارجي معتمد يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة.
2. تعتمد الموازنة السنوية للهيئة ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.

## المادة (44)

## صندوق المساعدة القانونية

يمكن للهيئة وبمساندة من اللجنة الأولمبية إنشاء صندوق للمساعدة القانونية وذلك لمواجهة حالات عدم قدرة بعض الأطراف على دفع التكاليف المالية ومصروفات القضية ويختص مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على الطلب المقدم

في هذا الشأن من عدمه بناءً على اقتراح من الأمين العام، على أن يقوم المجلس بإصدار لائحةٍ تُنظّمُ أحكام المساعدة القانونية.

## المادة (45)

## اللغة المستخدمة في عمل الهيئة

تكون اللغة المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات هي اللغة العربية ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية عند الاقتضاء، وتكون هناك نسخة معتمدة باللغة الإنجليزية للنظام الأساسي وكذلك اللوائح الأخرى وعند وجود أي اختلاف تكون النسخة العربية هي المعتمدة.

## المادة (46)

## النظام الأساسي وتعديلاته

1. يمكن لمجلس إدارة الهيئة إدخال أية تعديلات مستقبلية على النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن تحظى هذه التعديلات بموافقة ثلثي مجلس إدارة هيئة التحكيم وبالتالي الجمعية العمومية للجنة الاولمبية.
2. أي تعديل على كافة اللوائح الداخلية للهيئة، يكون من اختصاص مجلس الإدارة وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

## المادة (47)

## مرجعية الموضوعات التي لم يرد لها نص في النظام

تسري أحكام وقواعد لوائح وإجراءات الميثاق الأولمبي ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ولائحة الأخلاق الأولمبية والانظمة الرياضية للاتحادات الدولية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

## المادة (48)

## التوافق مع النظام وتذليل الصعوبات والعقبات

1. تُعتبر أحكام هذا النظام ملزمة لجميع الأطراف التي يشملها النزاع التحكيمي المعروض أمام المحكمة.
2. في سبيل تطبيق هذا النظام ولوائحه، يجب على كافة الهيئات الرياضية الأعضاء حيثما يلزم تصويب نظمها الأساسية ولوائحها بما يسمح باللجوء إلى الهيئة واعتبارها الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية أو المنازعات ذات الصلة بالرياضة في فلسطين، كما يجب على كافة الهيئات الرياضية تذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يُمكّنُ الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي من أداء مهامها على الوجه الأمثل واحترام قراراتها وفقًا لأحكام النظام.
3. كل الهيئات الرياضية بما فيها اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والنوادي والرياضيين والعاملين في قطاع الرياضة والمتعاقدين في أي شأن مرتبط بالرياضة، يعتبروا مطلعين على هذا النظام وعلى ما يتضمنه من أحكام وإجراءات ملزمة لهم وارتباطا بالتزامات العضوية محلياً وقارياً ودولياً، ولا يجوز لأي أحد منهم أن يحتج بجهله بأحكام هذا النظام حينما يكون طرفا في نزاع تحكيمي معروض على أنظار المحكمة.

## مادة (49)

## أحكام انتقالية

1. تختص المحكمة وبدرجتيها (التحكيم العادي، وتحكيم الاستئناف) دون غيرها بكافة المنازعات الرياضية، وبجميع الحالات لا يجوز إحالة أي نزاع رياضي يندرج ضمن اختصاصات هيئة التحكيم الرياضي للقضاء النظامي أو لأي محكمة أخرى داخل الدولة.
2. بما لا يخل بتطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه، تلتزم الهيئات الرياضية والاتحادات بتصويب أنظمتها ولوائحها الداخلية بما يضمن إلزامية لجوئها إلى الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي وعدم اللجوء للمحاكم النظامية في أية منازعة رياضية أو ذات صلة بالرياضة الفلسطينية في الدولة.
3. استنادا للنظام، ومقتضيات الالتزام بالأنظمة والقوانين واللوائح الرياضية الوطنية والقارية والدولية المرجعية، واحترام التعهدات الملزمة لكافة مكونات هيئات المنظومة الوطنية الأولمبية والرياضية الأعضاء، فللهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي ومن تلقاء نفسها أو بناء على إشعار رسمي من أي طرف ذو مصلحة مشروعة

أن تقرر أو تطلب رسمياً من الجهة المعنية النظر في أي تقصير أو اهمال أو مخالفة نظامية واقعة تضر بالمصلحة الوطنية والرياضية ولم يتم معالجتها وفق القانون والنظام، وبالتالي على الجهة المعنية الرد على الهيئة رسميا وخلال مدة أسبوع بتوضيح الموقف والشروع بتصحيح ومعالجة الأمر وفق النظام، وفي حال عدم الانصياع واستمرار واقع المخالفة، فللهيئة ومن تلقاء نفسها وبعد اشعار رسمي لرئيس اللجنة الأولمبية حق البت بالمخالفة واتباع الإجراءات النظامية المخولة لها وفق القانون.

## المادة (50)

## نفاذ النظام

يكون هذا النظام وتعديلاته نافذًا من تاريخ اعتماده من مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي، وبالتالي من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وتوقيعه من قبل رئيس اللجنة الأولمبية الفلسطينية ونشره رسميا، ويلغى كل ما يتعارض معه.

## المادة (51)

**صدر هذه النظام المُعدل بتاريخ:** ٨ /٤ /2023م، وعلى جميع هيئات وأركان المنظومة الرياضية الفلسطينية الالتزام بأحكامه واعتبارا من تاريخه.

**الفريق جبريل الرجوب**

**رئيس اللجنة الأولمبية الفلسطينية**

**رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني**